

بنامه ان شرع من قبلنا ليس شرعنا ولو لم يردنا نسخ كما
هو مختار الشافعية او على ان شرع من قبلنا شرع لنا
كما هو مختارنا وقوله **وقه** خبر المجد بالكتاب ومن
يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة
من الخاسرين والا حديث الهالة على ذلك البالغ جعلتها
مبلغ التواتر وان كانت نفاً صليها احاداً كجده
الفصح من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وانما
انا قاسم والله معطي ومن نزل هذه الاصح قايمة
على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله هو
فالامر الارك هو هذا الدين الحق والامر الثاني المراد
به القيامه والبرج المنية التي تاتي قريب قيام الساعة
تاخذ روح كل مؤمن ومؤمنه وقوله **حتماً** حاله
فأعمل وقع او مفعول مطلق حدث عامله والتقدير
وقع نسخ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم شرع غيره
حاله كونه حتماً اي محتماً لا يقبل التاويل ووقع ذلك
و**حتم** وقوعه حتماً فالظن في بعض ادلته لا يوجب
رد الجميع ولا يسوغ تاويله **اذل الله** اي الحق الذي
ويبقى انواع العزوف **من** اي الفريق الذي **لهما**
لنسخ شرعه صلى الله عليه وسلم شرع غيره **منه** توسلاً
للقول بنفي بسوقه صلى الله عليه وسلم كاليهود **ده**
والنصارى ومن جري جرائهم حمداً وبقياً وعناداً
وكا جري بسلم الامنهما في المعزوف الملقب بالتحافظ فان
قلت فهل يكون نسخ شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم
لكل

لكل شريعة تقدمت بخير جالتلكه المشايخ عن كونها
شرع الله الانبياء عليهم الصلاة والسلام نوايه صلى
الله عليه وسلم من لدن ادم الي عيسى علي ما يشهد
اليه قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر
وقوله صلى الله عليه وسلم لو كانت موسى وعيسى عليهما
الصلاة والسلام جيت ما وسعهما الا انبياي فاجيب
بانه لا يخرجها ذلك عن كونها من شريعته فان الله تعالى
قد اشهدنا النبي في شرعه الظاهر مع اجماعنا والتفاتها
على انه شرعه الذي نزل عليه فنسخ المتقدم بالماخر
ثم نسخ في بيانه مفهوم قوله لا ينسخ غيره بقوله **ونسخ**
اي وقوع نسخ **ببعض** احكام **كمنه** صلى الله عليه وسلم
بالحكام **ببعض** اي بعض شرعه **الخراج** واي
اعتقد وجوب جوازه القوي واحكم به وشمل البعض
المسوخ وجوب مرتبه سبحانه وتعالى وتخير الكفر كما
هو من هب اهل السنة خلافاً للمتزلة ومفهومه عدم
وقوع نسخ الجميع كما رخصنا اليه بتقدير المضاف وهو صريح
اجماعنا **نفس** كل حكم شرعي قابل للنسخ كالأربعة
كما هو المختار وشمل البعض الترابي وهو كذلك خلافاً
لابي مسلم الجاهل في منعه ولا حجة له في قوله تعالى
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اذ الفهر
لمجموع الغرات ومجموعه لا ينسخ اتفاقاً وايضاً الباطل
المنفي ضد الحق والنسخ ابطاله ورضي للمحكم الباطل والي رد
شبهة ابي مسلم اشار بقوله **وصافي** به عن ماصدقته

سبحانه